

النظام الأساسي لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)

1- العضوية

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة. وتتألف الهيئة من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين يخطر على المدير العام برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الهيئة.

2- اختصاصات الهيئة

تضطلع الهيئة بدور تنسيقي وتعنى بمسائل السياسات والمسائل القطاعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وتتمثل اختصاصات الهيئة فيما يلي:

(1) أن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع المسائل المتصلة بسياسات المنظمة وبرامجها وأنشطتها في مجال الموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، بما في ذلك صيانة هذه الموارد واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدامها، وأن تسدى المشورة بشأن هذه المسائل إلى المدير العام والمجلس، والى اللجان الفنية للمجلس عند الاقتضاء، بما في ذلك على وجه الخصوص لجان الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك؛

(2) أن توصي بالتدابير الضرورية أو المستصوبة لضمان استحداث نظام عالمي شامل أو نظم عالمية شاملة للموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة بحسب الاقتضاء، وأن ترصد أداء عناصر هذا النظام أو هذه النظم بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، عندما يكون ذلك وارداً؛

(3) أن توفر منتدى حكومياً دولياً للمفاوضات وأن تشرف، بناء على طلب الأجهزة الرئاسية للمنظمة، على وضع اتفاقيات أو تعهدات أو مدونات سلوك أخرى أو غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وأن تتابع تنفيذها؛

(4) أن تيسر التعاون بين المنظمة وغيرها من الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وبصفة خاصة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأن تشرف على هذا التعاون، وأن تسعى إلى استحداث الآليات المناسبة للتعاون والتنسيق بالتشاور مع هذه الأجهزة؛

(5) أن تستجيب عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لطلبات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجال المحدد للموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، بما في ذلك توفير المعلومات والخدمات الأخرى لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وخاصة في مجالات نظم الإنذار المبكر، والتقييم العالمي، ومرافق غرفة المقاصة، ولاسيما عن طريق النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها، حسبما يقتضى الأمر.

3- جماعات العمل الحكومية الدولية الفنية القطاعية التابعة للهيئة

(1) يجوز للهيئة أن تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية ("جماعات عمل قطاعية")، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتستعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية والسمكية؛

(2) تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة؛

(3) تحدد الهيئة تشكيل واختصاصات جماعات العمل القطاعية.

4- دورات الهيئة وجماعات العمل القطاعية التابعة لها

(1) تعقد الهيئة في الأحوال الطبيعية دورة عادية واحدة في كل فترة مالية. كما يجوز لها أن تقرر عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، رهنا بموافقة مجلس المنظمة. وتعقد دورات الهيئة عادة في المقر الرئيسي للمنظمة؛

(2) لا تعقد جماعات العمل القطاعية، عند إنشائها، إلا دورة عادية واحدة سنويا في الأحوال الطبيعية.

5- الأجهزة الفرعية الأخرى

يجوز للهيئة أن تنشئ ما تراه ضروريا من أجهزة فرعية تساعد على النهوض الفعال بمهامها.

6- تمويل جماعات العمل القطاعية والأجهزة الفرعية الأخرى

(1) يخضع إنشاء أي جماعة عمل قطاعية أو أي جهاز فرعي لتقدير المدير العام لمدى توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة أو من مصادر من خارج الميزانية؛

(2) قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء أجهزة فرعية، يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرمجية والإدارية والمالية المترتبة على إنشاء هذه الأجهزة.

7- تقديم التقارير

تقدم الهيئة تقارير إلى المدير العام، ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أي توصيات تعتمد عليها الهيئة وتكون لها انعكاسات على مستوى السياسات أو تؤثر على برنامج

المنظمة أو ماليتها. وفور توافر كل تقرير من تقارير الهيئة توزع نسخ منه على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك على المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالموارد الوراثية.

8- الأمانة والمصرفات

- (1) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يكون مسؤولاً أمامه إدارياً. وتتابع أمانة الهيئة وتنسق الأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة وعمل جماعات العمل القطاعية عند إنشائها. وتحدد مصرفات أمانة الهيئة وتدفع من جانب المنظمة في حدود الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية المعتمدة للمنظمة؛
- (2) توفر خدمات الأمانة لكل جماعة عمل قطاعية، عند إنشائها، من جانب القسم الفني المعنى في المنظمة في إطار برنامج عمله السنوي؛
- (3) المصرفات التي يتكدها ممثلو الأعضاء في الهيئة وفي جماعات العمل التابعة لها ومناوبوهم ومستشاروهم، عند حضور دورات الهيئة أو جماعات العمل القطاعية التابعة لها أو أي أجهزة فرعية أخرى، وكذلك المصرفات التي يتكدها المراقبون لحضور الدورات، تتحملها كل حكومة أو منظمة معنية.

9- المراقبون

يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين ليسوا أعضاء في الهيئة، والدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، والمنظمات الدولية، المشاركة بصفة المراقب في اجتماعات الهيئة وفقاً للأحكام ذات الصلة والقواعد والمبادئ التي يعتمدها المؤتمر.

10- اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل لائحتها الداخلية، التي يجب أن تكون متفقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع بيان المبادئ التي تحكم الهيئات واللجان الذي اعتمده المؤتمر (أنظر الجزء [سين من النصوص الأساسية](#)).